او الله حرمها والمقصود انكار اصل فعل التحريم لكنه اورد في صورة انكار المفعول
ليطابق ما كانوا يدعونه من التفصيل في المفعول والترديد فيه فيكون الانكار
بطريق برهاني من جهة انه لابد للفعل من متعلق فاذا نفي جميع متعلقاته
على التفصيل لزم نفي العام اه قاري وفي ابي السعود والاستفهام للانكار اي
انكار ان الله سبحانه حرم عليهم شيئا من الانواع الاربعة واظهار كذبهم في ذلك
وتفصيل ما ذكر من الذكور والاناث وما في بطونها للمبالغة في الرد عليهم بايراد الانكار
على كل مادة من مواد افترائهم كانهم كانوا يحرمون ذكور الانعام تارة واناثها اخرى
مسندين ذلك كله الى الله سبحانه وتعالى وانما عقب تفصيله كل واحد من نوعي
الصغار ونوعي الكبار بما ذكر من الامر بالاستفهام والانكار مع حصول التبكيت بايراد
الامر عقيب تفصيل الانواع الاربعة بان يقال الذكور حرم ام الاناث ام ما
اشتملت عليه ارحام الاناث لما في التثنية والتكرير من المبالغة في التبكيت
والالزام اه ام كنتم شهداء ام منقطعة وهي التي بمعنى بل والهمزة وبل للانتقال
من توبيخهم بنفي العلم عنهم المستفاد من قوله نبئوني بعلم الى
امر تعجيزي اي لا علم لكم بذلك الى توبيخهم بنفي حضورهم وقت ايصائهم
بالتحريم والهمزة المقدرة معها للانكار ولذلك قال الله في جوابها الا اي لم تكونوا
شهداء اه شيخنا وفي الخازن ام كنتم شهداء اي هل شاهدتم الله حرم هذا
عليكم ووصاكم به فانهم لا يقرون بنبوة احد من الانبياء فكيف يثبتون
هذه الاحكام وينسبونها الى الله تعالى اه حضورا او حاضرين
مشاهدين تخبرا بعضكم بعضا وتخالفون بعض اخرى اه قاري اذ وصاكم الله
اي وقت ان وصاكم اي في زعمكم اه شيخنا فاعقدتم ذلك اي الايجاد
وقوله هذا اي في التحريم كذبا بذلك اي بنسبة ذلك التحريم الى الله اه
قاري بغير علم متعلق بمحذوف حال من فاعل افترى اي افترى عليه
تعالى جاهلا بصدور التحريم وانما وصفوا بعدم العلم بذلك مع انهم
عالمون بعدم صدوره عنه لان ابدانا بخروجهم في الظلم عن حدود النهاية
اه ابو السعود شيئا محرما اشار الى ان محرما صفة لموصوف محذوف

ا

اه كرخي على طاعم اي اذا كان من الذكور او من الاناث فهذا رد لقولهم وقالوا
ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا اه ابو السعود وقوله
يطعمه من باب فهم اه مختار الا ان يكون استثناء من محرما الذي هو ذات
فهو منقطع اذ الكون ميتة ليس من جنس الاشيا المحرمة اذ هو ذوات
اه شيخنا وفي السمين في هذا الاستثناء وجهان احدهما انه متصل قال
ابو البقا استثناء من الجنس وموضعه نصب اي لا اجد محرما الا الميتة
والثاني انه منقطع قال مكي وان يكون في موضع نصب على الاستثناء على لغة الحجاز
المنقطع وقال الشيخ والا ان يكون استثناء منقطع لانه كون وما قبله عين
ويجوز ان يكون موضعه نصبا بدلا على لغة تميم ونصبا على الاستثناء
على لغة الحجاز وظاهر كلام الزمخشري انه متصل فانه قال محرما اي
طعاما محرما من المطاعم التي حرمتموها ميتة اي الا ان يكون الشيء المحرم
ميتة وقرا ابن عامر في رواية او هي بفتح الهمزة والخبر مبني للفاعل اه
بالياء والتاء الاول ظاهر والثاني باعتبار مراعاة خبر يكون وقوله مع التحتانية
صوابه مع الفوقانية وتكون حينئذ تامة فالقراءات ثلاثة لانه
اذا نصب ميتة حال في الفعل الوجهان واذا رفع تعين في الفعل
التانيث وعلى قراءة الرفع يكون قوله او دما معطوفا على المستثنى
وهو ان يكون مع ما بعده اي الا وجود ميتة او دما الخ وعلى قراءة النصب
يكون معطوفا على ميتة والمراد بالميتة هنا ما مات بنفسه لاجل
عطف قوله او فسقا فانه من افراد الميتة شرعا اه شيخنا وفي السمين وقرا
ابن عامر الا ان تكون ميتة بالتانيث ورفع ميتة بمعنى الا ان توجد ميتة
فتكون تامة عنده ويجوز ان تكون الناقصة والخبر محذوف تقديره الا ان
تكون هناك ميتة وقال ابو البقا ويقرا برفع ميتة على ان تكون تامة وهو
ضعيف لان المعطوف منصوب قلت كيف يضعف قراءة متواترة
واما قوله لان المعطوف منصوب فذلك غير لازم لان النصب على قراءة من
رفع ميتة تكون نسقا على محل ان تكون الواقعة مستثناة تقديره الا ان
يكون ميتة والا دما مسفوحا والا لحم خنزير وقرا ابن كثير وحمزة
تكون بالتانيث ميتة بالنصب على ان الاسم تكون مضمر عائد على مونث اي